

Distr.: General  
12 June 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة.

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

### الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني



بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعاته سنوياً، حسب الاقتضاء، وعلى نحو متعاقب مع اجتماعات سائر الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

وفي الجلسة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اتفق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف على جدول الأعمال المؤقت والمواضيع الفنية للاجتماع السابع للفريق العامل، الذي سيعقد في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وقد أُعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧، من أجل تمكين الفريق العامل من أداء المهام المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكنه من عقد خمس جلسات عامة على مدى يومين ونصف، مع توفير خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## ٢- تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة

أصدر الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في دورته الرابعة توصية إلى المؤتمر<sup>(١)</sup> بشأن عدد من المواضيع لينظر فيها الفريق في دوراته المقبلة، منها دور القوات العسكرية وبعثات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

وأثناء المداولات التي جرت في دورة المؤتمر الثامنة، أشار المتكلمون إلى ضرورة إجراء المزيد من البحوث والدراسات التحليلية بشأن تزايد تعرّض المهاجرين واللاجئين لخطر الاتجار.

وسوف تعرض على الفريق العامل، للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال، ورقة معلومات أساسية من الأمانة عن تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة.

### الوثائق

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة (CTOC/COP/WG.4/2017/2)

(١) الفقرة ٥٠ من الوثيقة ٨/2011/CTOC/COP/WG.4.

### ٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

قرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/WG.8/2016/2). وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

وقرّر المؤتمر أيضاً في قراره ٢/٨ أن تتناول آلية الاستعراض تدريجيّاً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وأنه بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، ينبغي للفريق العامل ذي الصلة أن يضع في السنتين القادمتين، بمساعدة الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

وسوف يُعرض على الفريق العامل، للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال، مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ومن المتوخّى أن يُقرّ الفريق العامل هذا الاستبيان لعرضه على المؤتمر في دورته التاسعة بغرض اعتماده بشكل نهائي.

### الوثائق

مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.4/2017/3)

### ٤- مسائل أخرى

نظراً لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، لا يرتأى في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأنه.

### ٥- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، سوف تتولى الأمانة إعداد مشروع.

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ٦ أيلول/سبتمبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاحتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاحتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة (تابع)
الخميس، ٧ أيلول/سبتمبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (تابع)
الجمعة، ٨ أيلول/سبتمبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	مسائل أخرى
	٥	اعتماد التقرير